رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات توضيحية

رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢١

فيما يتعلق بالمعاملة الضريبية لخدمات توريد العمالة في ضوء أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة .

نعيد التذكير بما سبق وأن استقر عليه الرأي بالمصلحة في ضوء أحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة بالآتي :-

- تفرض الضريبة على السلع والخدمات بما في ذلك السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق لهذا القانون سواء كانت محلية أو مستوردة في كافة مراحل تداولها، إلا ما استثنى بنص خاص .

وعليه فإنه :

- إذا كانت العلاقة التعاقدية بين الشركة مؤدية الخدمة والشركة المستفيدة من الخدمة تلزم الشركة مؤدية الخدمة بالمسئولية الكاملة عن العمالة من (مرتبات – تأمينات – علاج .....الخ) دون تحمل الشركة المستفيدة من الخدمة بأى التزامات تجاه العمالة فإن مشمول العقد يخضع بالكامل للضريبة على القيمة المضافة بفئة (١٣%) من القيمة اعتبارا من ٢٠١٦/٩/٨، وبفئة (١٤%) اعتبارا من ٢٠١٧/٧/١ .
- أما إذا تضمنت العلاقة التعاقدية بينهم قيام الشركة مؤدية الخدمة بتوريد العمالة للمستفيد من الخدمة مع تحمل الشركة الأخيرة بكافة الالتزامات تجاه العمالة دون أدنى مسئولية على الشركة مؤدية الخدمة سوى عملية التوريد فقط فإن كامل ما تحصل عليه الشركة مؤدية الخدمة مقابل التوريد، يخضع للضريبة على القيمة المضافة بفئة (١٣%) من القيمة اعتبارا من ٢٠١٦/٩/٨، وبفئة (١٤%) اعتبارا من ٢٠١٧/٧/١.
- برجاء مراعاة ذلك بكل دقة عند التطبيق في ضوء ما ورد بعالية .

والله ولي التوفيق

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

رضا عبد القادر غريب

تحريراً في : / ٤ /٢٠٢١ م